

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 132 @

(تنبيه) : هل الإنزال من أحد فرجي الخنثى المشكل علم على بلوغه ؟ فيه وجهان . .
(أحدهما) : لا ، لأن لا يكون إلا من أحدهما وهو مشكوك فيه ، والثاني نعم ، قال في
التلخيص : لأن الاعتبار عندنا بالانتقال ، وهذا مختار أبي محمد ، لكنه لا يعتبر هذا [
البناء ، وفي الحيض] أيضاً ، فأما إن حاض وأنزل فإنه يحكم ببلوغه عند القاضي ، وصاحب
التلخيص وقيل : لا . وإِ أعلم . .

قال : وكذلك الجارية وإن لم تنكح . .

ش : حكم الجارية حكم الغلام ، عند الخرقى ، وأبي محمد ، فيدفع إليها مالها إذا رشدت
وبلغت ، لعموم قوله تعالى : 19 ({ وابتلوا اليتامى }) الآية ، ومنصوص الإمام أحمد .
في رواية أبي طالب أنه لا يدفع إليها بعد بلوغها ورشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو يمضي
عليها حول في بيت زوجها ، وهذا مختار أبي بكر والقاضي ، والشيرازي ، وابن عقيل في
التذكرة . .

2060 لما روى سعيد بن منصور في سننه ، عن شريح أنه قال : 16 (عهد إليّ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن لا أجزر لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حواء أو تلد ولداً) . وعلى
هذا إن لم تتزوج فقال القاضي : عندي أنها يدفع إليها مالها إذا عنست ، أي كبرت وبرزت
للرجال . .

قال أبو محمد : ويحتمل دوام الحجر عليها مطلقاً . وإِ أعلم . .

قال : والرشد الصلاح في المال . .

ش : هذا المشهور المعروف في المذهب ، اتباعاً لتفسير ابن عباس رضي الله عنه . .
2061 فإنه قال في قوله سبحانه : 19 ({ فإن آنستم منهم رشداً }) : يعني صلاحاً في
أموالهم . ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام ، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في
الدنيا ، فعلى هذا إذا كان مصلحاً لماله ، دفع إليه ماله ، وإن كان مفسداً لدينه ، كمن
يترك الصلاة ، أو يمنع الزكاة ، أو يغتاب الناس ، ونحو ذلك ، نعم إن كان فسقه يلزم منه
تبذير المال ، كمن يشتري الخمر ، أو المغنيات ، ونحو ذلك فليس برشيد ، لا لفسقه ، بل
لعدم حفظه ، وذهب ابن عقيل إلى أن الرشد الصلاح في المال وفي الدين ، قال : وهو الأليق
بمذهبنا وقولنا ، بحسب الذرائع ، واستدل لذلك بالآية الكريمة ، فإنها نكرة في سياق
الشرط فتعم وإِ أعلم قال : فإن عاوده السفه حجر عليه . .

ش : إذا فك الحجر عن المحجور عليه بشرطه ، فعاود السفه أو جن أعيد الحجر عليه ،
نظراً إلى دوران الحكم مع العلة .